

Distr.: General  
20 March 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧\*

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

(البرنامج ٢١ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧)\*\*

المحتويات

الصفحة

٣	.....	لمحة عامة
٣	.....	التوجُّه العام
٦	.....	استعراض عام للموارد
٩	.....	معلومات أخرى

\* سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/70/6/Add.1.

\*\* A/69/6/Rev.1.

\*\*\* لا يتضمن هذا التقرير مرفقاً عن النواتج التي أُدرجت في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ولن تُنجز في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بالنظر إلى عدم وجود نواتج موقوفة.



- ١٠ . . . . . ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
- ١١ . . . . . باء - برنامج العمل
- ١٧ . . . . . جيم - دعم البرامج

## المرفقات\*\*\*

- ١٩ . . . . . ٢٠١٦-٢٠١٧ الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين
- ٢٠ . . . . . الثاني - موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة . . . . .

## لمحة عامة

الجدول ٢٥-١

## الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٩٠ ٨٦٨ ٩٠٠	الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ <sup>(١)</sup>
-	التغير الكلي في الموارد
٩٠ ٨٦٨ ٩٠٠	اقتراح الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ <sup>(٢)</sup>
	(أ) حسب المعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٢٥-٢

## الموارد المتصلة بالوظائف

الرتبة	العدد	
		الميزانية العادية
١ وأ، ١ أ ع م	٢	المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١ وأ، ١ أ ع م	٢	المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

## التوجُّه العام

١-٢٥ الهدف العام للبرنامج هو كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية)، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية لهم.

٢-٢٥ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه المفوضية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية المفوض السامي إلى كفالة تلقي اللاجئين الذين يعودون طوعاً إلى بلدان منشئهم ("العائدين") للمساعدة بما يسهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلاً عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة. وكُلفت المفوضية أيضاً بمعالجة حالة عديمي الجنسية وفقاً للاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية (١٩٥٤) واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١). وتقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخلياً، متعاونة في ذلك مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ أو بناء على طلب محدد من الأمين العام وبموافقة الدولة المعنية. وفي إطار عمل المفوضية من

أجل المشردين داخلياً، وفي إطار التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على التصدي لمسألة التشرّد الداخلي، أُنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة لقيادة مجموعات المجالات الثلاث التالية أو الاشتراك في قيادتها: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة/تنسيق المخيمات.

٣-٢٥ وقد بنت الجمعية العامة الأحكامَ الأساسية للنظام الأساسي للمفوضية على قرارها ٨٣٢ (د-٩). وبتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ التدابير، مُنحت المفوضية ولاية متجدّدة لمواجهة التحدي الذي يشكّله التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، ضمن التزامٍ ثابت يجعل المفوضية عن حق مؤسسة متعددة الجوانب.

٤-٢٥ ويتجلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين، بصورة أساسية، في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وتستكملها صكوك إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ الناظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤. ويرتكز الأساس القانوني الدولي لمعالجة حالة عديمي الجنسية إلى اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صكوكاً دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تكتسي أهمية في ما يخص توفير الحماية الدولية للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والعائدين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية.

٥-٢٥ وستغطي الاستراتيجية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مجموعة من الأنشطة التي ستضطلع بها المفوضية بالتعاون مع الدول والمنظمات المختلفة. وهي ستسترد بالأولويات التي حددها الاستراتيجية العالمية للمفوضية، وتتضمن سبلاً متضافرة للتصدي للتحديات التي واجهتها المفوضية خلال فترة السنتين الماضية، بما في ذلك السكان الذين تعنى بهم المفوضية في المدن وخارج المخيمات، وحالات الطوارئ الواسعة النطاق المتعلقة باللاجئين، والصلات مع الجهات الفاعلة الإنمائية في ما يتعلق بالصلة القائمة بين قضايا اللجوء والهجرة، وتنسيق مواجهة المشاكل التي يواجهها النازحون. وستسترد أيضاً بتعهدات الدول تحسين حماية اللاجئين وعديمي الجنسية خلال الذكرى السنوية للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والذكرى السنوية للاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، اللتين جرى إحياءهما عام ٢٠١١.

٦-٢٥ ومن أبرز الأنشطة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ما يلي:

(أ) اتباع استراتيجيات شاملة، بالتعاون مع الدول والمنظمات، للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، والعمل في الوقت نفسه على الدعوة إلى توفير الحماية الفعالة للنازحين؛

- (ب) تعزيز النظام القانوني للحماية الدولية، بما في ذلك من خلال التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، والترويج لقانون اللاجئين ومبادئ الحماية ونشرهما؛
- (ج) تعزيز وتدعيم قدرات البلد المضيف على توفير الملجأ والحماية؛
- (د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في تصدي الأمم المتحدة على نحو تعاوني معزز لحالات التشرذ الداخلي ودعمها لهذا التصدي؛
- (هـ) القيام، بالتنسيق مع منظمات أخرى، بمواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والتصدي لها، وذلك للتصدي بفعالية وكفاءة لحالات التشرذ القسري؛
- (و) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة قيام المفوضية وشركائها بتعميم المراعاة التامة في جميع جوانب تنفيذ برامجها لحقوق الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وللاحتياجات والقدرات الخاصة التي جرى التأكيد عليها من خلال التقييمات التشاركية لدى اللاجئين من النساء والأطفال والمسنين ومن ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (ز) ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، وكذلك طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة بالمراعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛
- (ح) المتابعة المنهجية للتوصيات ذات الصلة بالموضوع والواردة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية وإشراك منظمات إنسانية وإثائية أخرى في تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك في البحث عن حلول دائمة؛
- (ط) الدعوة إلى منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية من خلال التشجيع على انضمام الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع الدول على تسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية أو استعادتها أو تثبيتها.

٢٥-٧ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقاً لاختصاصات تلك اللجنة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض السامي التي أبصرت النور في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعدها أكد المجلس مجدداً الاختصاصات التي حددها

الجمعية العامة، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي:

- (أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)، وتطوير هذه البرامج والمشاريع وإدارتها؛
- (ب) القيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفيذها؛
- (ج) ممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وإبداء الموافقة النهائية عليها.

٨-٢٥ ومع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية وهو الذي ينتخب أعضائها، فإنها تعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وهي الهيئة الاستشارية الرئيسية للمفوضية. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تعقد بين دورات اللجنة الدائمة. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. ويقوم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموماً في ما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائباً للمفوض السامي ومفوضان ساميان مساعدان، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

٩-٢٥ ويمثل مكتب المفوضية في نيويورك مصالحها ويروج لأهدافها في المقر ولدى جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، ولدى البعثات الدبلوماسية والسلك الصحفي المعتمد لدى الأمم المتحدة، وأهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات رسم السياسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو التي تركز على القضايا السياسية للمنظمة. ويمول مكتب نيويورك بالكامل من موارد خارجة عن الميزانية ويتألف من تسعة موظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

#### استعراض عام للموارد

- ١٠-٢٥ الموارد الكلية المقترح تخصيصها لهذا الباب في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٨٦٨ ٩٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وهو ما يعادل الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١١-٢٥ ويرد موجز لتوزيع الموارد في الجداول ٢٥-٣ إلى ٢٥-٥.

## الجدول ٢٥-٣

الموارد المالية حسب العنصر  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)  
الميزانية العادية (١)

التغيرات في الموارد									
		المجموع قبل		إعادة تقدير		الفرق إعادة		تقديرات الفترة	
		المجموع قبل	إعادة تقدير	النسبة	المجموع	النسبة	المجموع	الوظائف	الوظائف
		التكاليف	التكاليف	المئوية	٢٦٤/٦٩	٢٦٤/٦٩	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٣
أوجه	تعديل في								
النفقات	(اعتماد)								
غير متكرر ولايات	وإجراءات								
واعتقاد جديدة	متمسك								
مدته اعتمادات	متمسك								
نقصات الفترة	الفترة								
-٢٠١٢	-٢٠١٤								
٢٠١٣	٢٠١٥								
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة									
١٣١٣,٠	(٢١,٩)	١٣٣٤,٩	-	-	-	-	١٣٣٤,٩	١٤٩٠,٧	-
باء - برنامج العمل									
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جيم - دعم البرامج									
٨٩٦٤٥,٠	١١١,٠	٨٩٥٣٤,٠	-	-	-	-	٨٩٥٣٤,٠	٩١٨٠٩,٣	-
المجموع الفرعي (١)									
٩٠٩٥٨,٠	٨٩,١	٩٠٨٦٨,٩	-	-	-	-	٩٠٨٦٨,٩	٩٣٣٠٠,٠	-

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦		تقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥		نقصات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة					
-	-	-	-	-	-
١١٣٦٣٤١٨,٤	١١٣٦٣٤١٨,٤	١١٣٦٣٤١٨,٤	١١٣٦٣٤١٨,٤	٤٤٧٠٢٣٦,٩	٤٤٧٠٢٣٦,٩
١٠١٦٢٩٢,٢	١٠١٦٣٨١,٣	١٠١٦٢٩٢,٢	١٠١٦٣٨١,٣	٧٦٥٩٩٨,٢	٧٦٥٩٩٨,٢
المجموع الفرعي (٢)					
١٢٣٧٩٧١٠,٦	١٢٣٧٩٧٩٩,٧	١٢٣٧٩٧٩٩,٧	١٢٣٧٩٧٩٩,٧	٥٢٣٦٢٣٥,١	٥٢٣٦٢٣٥,١
مجموع (١) و (٢)					
١٢٤٧٠٦٦٨,٦	١٢٤٧٠٦٦٨,٦	١٢٤٧٠٦٦٨,٦	١٢٤٧٠٦٦٨,٦	٥٣٢٩٥٣٥,١	٥٣٢٩٥٣٥,١

(أ) يشمل دعم البرامج والتنظيم والإدارة، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/1136).

الجدول ٢٥-٤  
الموارد المتصلة بالوظائف

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية				الفئة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية <sup>(أ)</sup>		وظائف مقررة أخرى		الميزانية العادية		الميزانية العادية			
-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	
										الفئة الفنية والفئات العليا
										وكيل الأمين العام
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	الأمين العام المساعد
٣	٣	٢	٢	-	-	-	-	١	١	مد-٢
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	-	-	-	-	-	-	مد-١
١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	-	-	-	-	-	-	ف-٥
٢٥٣	٢٥٣	٢٥٣	٢٥٣	-	-	-	-	-	-	ف-٣/٤
١٩٠٨	١٩٠٨	١٩٠٨	١٩٠٨	-	-	-	-	-	-	ف-١/٢
٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
٢٧٤٨	٢٧٤٨	٢٧٤٦	٢٧٤٦	-	-	-	-	٢	٢	الخدمات العامة
										الرتبة الرئيسية
٤٢٩	٤٢٩	٤٢٩	٤٢٩	-	-	-	-	-	-	الرتب الأخرى
١٨٤٥	١٨٤٥	١٨٤٥	١٨٤٥	-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
٢٢٧٤	٢٢٧٤	٢٢٧٤	٢٢٧٤	-	-	-	-	-	-	الفئات الأخرى
										الرتبة المحلية
٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	-	-	-	-	-	-	الخدمة الميدانية
٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	-	-	-	-	-	-	موظفون فنيون وطنيون
٨٥٣	٨٥٣	٨٥٣	٨٥٣	-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
٥٢٩٢	٥٢٩٢	٥٢٩٢	٥٢٩٢	-	-	-	-	-	-	المجموع
١٠٣١٤	١٠٣١٤	١٠٣١٢	١٠٣١٢	-	-	-	-	٢	٢	

(أ) تشمل ٢١٨ وظيفة تمويل من المنحة المقدمة من الميزانية العادية.



الموارد موزعة حسب العنصر  
(نسبة مئوية)

الميزانية العادية	وظائف مقررة أخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
١,٥	-	-
-	-	٩١,٨
٩٨,٥	-	٨,٢ <sup>(أ)</sup>
١٠٠,٠	-	١٠٠,٠

(أ) يشمل دعم البرامج والتنظيم والإدارة، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المنقحة للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.96/1136).

الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٥-١٢ يستند مجموع الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ٦٦٨ ٤٧٠ ١٢ دولار إلى الميزانية البرنامجية المنقحة التي وضعتها المفوضية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.96/1136). ومن أصل مجموع هذه الاحتياجات، يقدر أن يتوفر ما قدره ٦٠٠ ٦١٠ ٣٧٩ ١٢ دولار في شكل موارد خارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو ما يمثل نسبة ٩٩,٣ في المائة من مجموع الموارد المتوقعة للمفوضية. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل الأنشطة الفنية والتشغيلية. وتستند الاحتياجات المنقحة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى التقييم الشامل لاحتياجات المفوضية، وهو عبارة عن منهجية للتخطيط استُحدثت في عام ٢٠١٠ وأقرتها اللجنة التنفيذية (انظر الوثيقة A/AC.96/1087) وتُتخذ أساساً لجهود جمع الأموال التي تبذلها المفوضية لتلبية احتياجات المنظمة.

معلومات أخرى

٢٥-١٣ تستخدم المفوضية آلية خطابات التعليمات كأداة تدعم تفويض السلطة والخضوع للمساءلة على جميع مستويات المنظمة وفقاً لإطارها المنقح لتخصيص الموارد وإدارتها، الذي يحدد مسؤوليات وسلطات ممثلي المفوضية وإدارتها العليا. وقد وُضع إجراء جديد لتوزيع خطابات التعليمات في عام ٢٠١٤. ويتتبع هذا الإجراء الجديد التغييرات التي تحدث في مواقع ممثلي المفوضية من أجل تحديث تفويض السلطة وفقاً للتغيرات الحاصلة في المهام التي يكلفون بها. ولا يقتصر الإجراء الجديد على حفظ الوثائق المتعلقة بالمهام في أحدث صيغها، بل يسهم أيضاً في مراقبة تفويض السلطة بدقة أكبر، ومن ثم في تحسين المساءلة الشخصية والمؤسسية.

٢٥-١٤ وفي عام ٢٠١٤، أصدرت المفوضية أولى سياساتها وتعليماتها الإدارية وإجراءاتها المتعلقة بتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية. وتقيم هذه السياسة الجسور بين سياسات إدارة المخاطر المختلفة والممارسات

الرسمية وغير الرسمية القائمة بالفعل في المنظمة. ويتمثل الهدف العام في تحديد وترتيب أولويات المخاطر التي تواجهها العمليات الميدانية وكيانات المقر ووضع وتنفيذ العلاجات المناسبة للمخاطر ذات الصلة بسياقاتها المحددة.

١٥-٢٥ ومن المتوقع أن يتم إصدار منشورات متكررة وغير متكررة على النحو الموجز في الجدول ٦-٢٥ أدناه وحسب توزيعها في معلومات النواتج.

#### الجدول ٦-٢٥

##### موجز المنشورات

تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧		تقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥			تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣			المنشورات التي صدرت بالفعل في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	
المنشورات المطبوعة	المنشورات الإلكترونية	المنشورات المطبوعة	المنشورات الإلكترونية	المنشورات المطبوعة	المنشورات الإلكترونية	المنشورات المطبوعة	المنشورات الإلكترونية	المنشورات المطبوعة	المنشورات الإلكترونية
-	-	٢	-	-	-	٢	-	-	٢
١٠	١٢	-	١٠	١٢	-	١٠	١٢	-	-
١٠	١٢	٢	١٠	١٢	٢	١٠	١٢	٢	٢

#### ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٣٣٤ ٩٠٠ دولار

١٦-٢٥ يرد توزيع الموارد في الجدول ٧-٢٥ أدناه.

#### الجدول ٧-٢٥

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢	٢	١ ٣٣٤,٩	١ ٣٣٤,٩
٢	٢	١ ٣٣٤,٩	١ ٣٣٤,٩

١٧-٢٥ يتعلق مبلغ ١ ٣٣٤ ٩٠٠ دولار المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بالاعتمادات المخصصة لوظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي.

## باء - برنامج العمل

٢٥-١٨ يندرج تنفيذ البرنامج في إطار المسؤولية العامة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وستواصل المفوضية سعيها إلى تحسين المساءلة والمراقبة المالية والبرنامجية وإدارة المخاطر. وسينفذ البرنامج وفقاً للاستراتيجية الوارد تفصيلها في البرنامج ٢١ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## الجدول ٢٥-٨

## أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٣		
١٠٩	١٥٧	١٨٢	١ 'زيادة عدد الدول التي تصادق على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية، أو التي تنضم إليهما	(أ) تحسين بيئة الحماية إجمالاً لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية
١٣٦	١٥٧		الرقم الفعلي	
٦٨	٨٩	١٠٠	عدد الدول التي تصادق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، أو التي تنضم إليها	
٨٠	٨٩		التقديرات	
٨٠			الرقم الفعلي	
٤١	٦٨	٨٢	عدد الدول التي تصادق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، أو التي تنضم إليها	
٥٦	٦٨		التقديرات	
٥٦			الرقم الفعلي	
١٥	٢٥	٢٨	٢ 'زيادة عدد الدول التي تصادق على اتفاقية عام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا، أو التي تنضم إليها	
١٦	٢٥		التقديرات	
١٦			الرقم الفعلي	
-	٤٥٠	٥٠٠	٣ 'زيادة مشاركة الموظفين الحكوميين وموظفي الشركاء في أنشطة التعلم المتعلقة بمعايير الحماية الدولية	
٤٤٨	٤٥٠		التقديرات	
٤٤٨			الرقم الفعلي	
٩١	٩٢	٩٣	١ ' (ب) زيادة النسبة المئوية للاجئين وملتزمي اللجوء المسجلين بشكل فردي	(ب) كفالة أن يعامل اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية معاملة عادلة تتسم بالكفاءة لدى التماسهم الحماية، وأن يتلقوا الوثائق الكافية
٩١	٩٢		التقديرات	
٩١			الرقم الفعلي	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧		
٥٥	٦٠	٦٥	٢' زيادة النسبة المئوية لللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية الذين يتلقون وثائق الهوية الفردية والوثائق المدنية	
٥٥	٦٠		التقديرات	
٥٥			الرقم الفعلي	
-	٢٤	٢٨	١' زيادة عمليات المفوضية التي يتحسن فيها الدعم المقدم إلى ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي	(ج) زيادة سلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية من العنف والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال منهم
١٩	٢٤		التقديرات	
١٩			الرقم الفعلي	
٣٧	٣٧	٤٠	٢' زيادة النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن شُرع لهم في عملية لتحديد مصلتهم الفضلى	
٣٦	٣٧		التقديرات	
٣٦			الرقم الفعلي	
٥٨	٣٠	٣٢	١' زيادة عدد المخيمات التي تتفق فيها مستويات سوء التغذية الحاد العام مع المعايير الدنيا	(د) تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن ونوع الجنس والحالة البدنية
٢٩	٣٠		التقديرات	
٢٩			الرقم الفعلي	
٦٥	٦٦	٦٨	٢' زيادة النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ممن أعطوا مساكن لائقة	
٦٥	٦٦		التقديرات	
٦٥			الرقم الفعلي	
-	٩٠	٩٣	٣' زيادة عدد المخيمات التي يتفق فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تُعنى بهم المفوضية مع المعايير المقبولة	
٨٥	٩٠		التقديرات	
٨٥			الرقم الفعلي	
٧٩	٩٠	٩٠	٤' زيادة النسبة المئوية للأطفال اللاجئين المسجلين في التعليم الابتدائي ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٣ سنة	
٧٩	٩٠		التقديرات	
٧٩			الرقم الفعلي	
٨٠	٤٢	٤٨	١' زيادة عدد المواقع التي تبلغ نسبة المشاركة النشطة للإناث في هيكلها الإدارية ٥٠ في المائة	(هـ) مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، رجالاً ونساءً، على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية، وتعزيز اعتمادهم على الذات
٤١	٤٢		التقديرات	
٤١			الرقم الفعلي	
-	٢٥	٢٥	٢' زيادة عمليات المفوضية التي تنفذ استراتيجيات شاملة لتعزيز الاعتماد على الذات لدى اللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم	
٢٠	٢٥		التقديرات	
٢٠			الرقم الفعلي	
-	٣٢	٢٥	١' زيادة عدد البلدان التي يستفيد فيها اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم	(و) إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة للاجئين يدعمها التعاون الدولي المستدام
٢٩	٢٥		التقديرات	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧		
٢٠			بم المفوضية من البرامج المشتركة بينها وبين الوكالات الأخرى لإيجاد الحلول الدائمة	
-	٨٥	٧٥	الرقم المستهدف	'٢' زيادة النسبة المئوية للأشخاص المغادرين لغرض إعادة التوطين من بين الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم
٨٠	٦٨		التقديرات	
٢٩			الرقم الفعلي	
-	٩٢	٩٢	الرقم المستهدف	'٣' زيادة النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تدعم السلطات الوطنية في مجال الإدماج المحلي للاجئين
٩١	٩٢		التقديرات	
٩١			الرقم الفعلي	
-	-	١٥٠.٠٠٠	الرقم المستهدف	'٤' إعادة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم على نحو مستدام في البلد الأصلي
-	-		التقديرات	
-			الرقم الفعلي	
٣٧	٣٧	٣٧	الرقم المستهدف	'١' الحفاظ على النسبة المئوية لميزانية المفوضية المنفذة من خلال شركاء (ز) تعزيز الشراكة القائمة والقدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ لتوفير أشمل تغطية ممكنة لاحتياجات اللاجئين والأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية
٣٧	٣٧		التقديرات	
٣٧			الرقم الفعلي	
-	٩٠	٩٠	الرقم المستهدف	'٢' زيادة النسبة المئوية لحالات الطوارئ التي تتم فيها أولى عمليات إيصال احتياجات الحماية والإغاثة في غضون ثلاثة أيام من حدوث حالة الطوارئ
٨٥	٩٠		التقديرات	
٨٥			الرقم الفعلي	
-	١٨٠	٢٠٠	الرقم المستهدف	'٣' زيادة عدد الموظفين المدربين على النحو الملائم (بمن فيهم الشركاء) الذين يوفدون إلى أماكن الطوارئ
١٧٠	١٨٠		التقديرات	
١٧٠			الرقم الفعلي	

## العوامل الخارجية

٢٥-١٩ تشمل العوامل الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثير على نجاح أو فشل الأنشطة المزمعة ما يلي: (أ) عدم التيقن من حجم أثر الاضطرابات الاقتصادية المستمرة على العالم النامي وعلى العالم الصناعي، إذ ليس من المحتمل أن تتراجع الزيادة الهائلة في الاحتياجات الإنسانية التي شهدتها السنوات الأخيرة في المستقبل القريب؛ (ب) تناقص حيز الحرية المتاح للعمل الإنساني الذي يحيط بعمليات المفوضية، وهو التناقص الناتج عن الطبيعة المتغيرة للتزاع وتصلب مواقف بعض الحكومات تجاه مسألة سيادة الدولة والالتباس المتزايد في الدوائر المدنية والعسكرية؛ (ج) تزايد التدهور في الظروف الأمنية التي يتعين على المنظمة وشركائها العمل في ظلها؛ (د) تضيق مساحة اللجوء، وخصوصاً ولكن ليس حصراً، في بلدان العالم الأكثر ازدهاراً، مع زيادة القيود المفروضة في السياسات المنظمة لدخول اللاجئين وطالبي اللجوء ومنحهم مركز اللجوء؛ (هـ) كفالة الزيادة

في إشراك الجهات الإنمائية الفاعلة في تأمين حلول دائمة لمن تُعنى بهم المفوضية، وفي التصدي للتحديات التي يواجهها اللاجئون وغيرهم من المشردين الذين ينتقلون إلى مناطق حضرية؛ (و) استمرار توافر موارد مرنة من خارج الميزانية في وقت مبكر وعلى نحو يمكن التنبؤ به، وهي الموارد التي تُستخدم في تمويل ٩٩,٣ في المائة من برنامج المفوض السامي؛ (ز) تعذر التنبؤ بالحالات التي تستلزم استجابة إنسانية وتدخّل ضمن مسؤولية المفوضية بحكم طبيعة تلك الحالات، وذلك رغم جهود تحسين الإنذار المبكر والتأهب لحالات الطوارئ.

## النواتج

٢٥-٢٠ خلال فترة السنتين، سيتم تحقيق النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين (٢)؛  
وتقرير الأمين العام بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا (٢)؛  
٢' اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢)؛ التحضير لجلسات اللجنة التنفيذية وتقديم الخدمات إليها (٢)؛ التحضير للاجتماعات الاستشارية غير الرسمية والإحاطات الإعلامية والاجتماعات الأخرى للجنة التنفيذية في ما بين الدورات وتقديم الخدمات إليها (١٦)؛ التحضير للمشاورات التحضيرية غير الرسمية للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات إليها (٦)؛ التحضير لجلسات اللجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات إليها (٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: مذكرة سنوية عن الحماية الدولية (٢)؛ وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢)؛ وإعداد الوثائق المتصلة بمسائل الرقابة، بما في ذلك أنشطة المفوضية المتعلقة بالتنقيش والتقييم (٤)؛ وإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (٢)؛ وتقارير اللجنة الدائمة (٨)؛ وإعداد ورقات غرفة الاجتماعات المتصلة بالحماية والحلول الدائمة (١٦)؛ وإعداد ورقات غرفة الاجتماعات المتصلة بإدارة البرنامج (٢٠)؛ وإعداد ورقات غرفة الاجتماعات المتصلة بالشؤون المالية والميزانية ومسائل الرقابة (١٦)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' المنشورات المتكررة: الحولية الإحصائية، وتبين المستويات والاتجاهات العالمية المتعلقة بالفئات التي تُعنى بها المفوضية، إضافة إلى الحلول الدائمة (٢)؛
- ٢' المنشورات غير المتكررة: ورقات بحثية بشأن طائفة من المواضيع ذات الأولوية المتصلة بالحماية (١٠)؛ ونشر واستكمال المعلومات عن عمل المفوضية والمسائل المتصلة باللاجئين والفئات الأخرى التي تُعنى بهم المفوضية على الموقعين الشبكيين للمفوضية بالإنكليزية والفرنسية (www.unhcr.org و www.unhcr.fr) (٤)؛ ونشر واستكمال المعلومات المتوافرة للجمهور عن المفوضية والمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية على شبكات التواصل الاجتماعي (٨)؛
- ٣' بعثات تقصي الحقائق: بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها سنوياً في ما يتصل بالمجالات البرنامجية ذات الأولوية (٦)؛ بعثات تقصي الحقائق التي تتم سنوياً في ما يتصل بالبحث عن حلول دائمة (٦)؛ البعثات التي سيقوم بها كبار مديري المفوضية (المفوض السامي ونائب المفوض السامي والمفوض السامي المساعد المعني بالعمليات والمفوض السامي المساعد لشؤون الحماية) (٨)؛
- ٤' النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية: مؤتمرات صحفية لإذكاء الوعي بمسائل محددة تتعلق باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية (٢٠)؛ وجلسات إحاطة إعلامية للتوعية بتطورات العمل في المفوضية ومستجدات الحالة بالنسبة للاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية (٢٤)؛ وحملات صحفية للتوعية بالمواضيع والمسائل المتصلة بالحماية (١٢)؛
- ٥' مناسبات خاصة: عقد مشاورة دولية سنوية مع المنظمات غير الحكومية (٢)؛ حوار المفوض السامي مع الدول والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى بشأن التحديات التي تواجه الحماية (٢)؛ وتنظيم حملات إعلامية وتوفير مواد إعلامية ودعم المناسبات الوطنية في إطار الاحتفال باليوم العالمي للاجئين (٢)؛ وتقديم الدعم الإداري والإعلامي لجائزة نانسن (٢)؛
- ٦' المواد الفنية: نشر الوثائق الرسمية والمعلومات القانونية وغيرها من المعلومات المرجعية الخاصة بالمفوضية على موقع شبكي عام (www.refworld.org) لتمكين المستخدمين الخارجيين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحماية مجاناً (٢)؛
- ٧' الحلقات الدراسية الموجهة للمستخدمين الخارجيين: تنظيم حلقات دراسية لشركاء المفوضية المنفذين والمسؤولين الحكوميين في ما يتعلق بالمجالات البرنامجية ذات الأولوية (١٦)؛
- ٨' الموارد السمعية البصرية: نشر معرض للصور على الموقع الشبكي للمفوضية (www.unhcr.org) بوصفه وسيلة لإذكاء الوعي بالمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية (٦٠)؛

أشرطة فيديو (تتراوح مدتها عادة بين ٣ و ٤ دقائق، باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية والإسبانية) بشأن مجموعة من المواضيع المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية (١٠٠)؛

(ج) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية: تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع الأطر القانونية والإدارية الوطنية بما يتماشى مع معايير الحماية (٤)؛

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم دورات تدريبية متصلة بحالات الطوارئ لفائدة موظفي المفوضية والحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (٨)؛ وتنظيم دورة دراسية بشأن قانون اللاجئين بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني (سان ريمو، إيطاليا) (٨)؛ وتنظيم برامج تدريبية تابعة للمفوضية عن الحماية وإدارة العمليات وإتاحتها سنوياً لموظفي الشركاء المنفذين غير الحكوميين (٨)؛

'٣' المشاريع الميدانية: التعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تروج لتهيئة بيئة مؤاتية للحماية (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لتشجيع إيجاد حلول دائمة (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لتعزيز عمليات الحماية العادلة (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تدعم الاحتياجات الأساسية والخدمات الضرورية (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تدعم المشاركة المجتمعية والإدارة الذاتية (٢)؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية):

خدمات الترجمة والتحرير: تحرير جميع وثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة باللغة الإنكليزية (١٠٢)؛ وترجمة جميع وثائق اللجنة الدائمة وبعض وثائق اللجنة التنفيذية إلى اللغة الفرنسية (٨٠).

٢٥-٢١ ويرد توزيع الموارد في الجدول ٢٥-٩ أدناه.



الجدول ٢٥-٩

## الاحتياجات من الموارد: برنامج العمل

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	٧٠١١	٧٠١١	الموارد الخارجة عن الميزانية
	٧٠١١	٧٠١١	المجموع

## جيم - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٩ ٥٣٤ ٠٠٠ دولار

٢٥-٢٢ يرد توزيع الموارد في الجدول ٢٥-١٠ أدناه.

الجدول ٢٥-١٠

## الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	-	-	موارد الميزانية العادية
	-	-	الموارد غير المتصلة بالوظائف
	-	-	المجموع الفرعي
	٣٣٠١ <sup>(ب)</sup>	٣٣٠١ <sup>(ب)</sup>	الموارد الخارجة عن الميزانية <sup>(أ)</sup>
	٣٣٠١	٣٣٠١	المجموع

(أ) يشمل دعم البرامج والتنظيم والإدارة، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المنقحة للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/AC.96/1136).

(ب) تشمل الوظائف الممولة من المنحة المقدمة من الميزانية العادية.


٢٥-٢٣ وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، لا تُحمّل الميزانية العادية للأمم المتحدة أي نفقات غير النفقات الإدارية المتعلقة بسير عمل المفوضية، وتُمول جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوض السامي من التبرعات. ورغم أن النظام الأساسي لا يحدد ما هو المقصود بعبارة "النفقات الإدارية"، تفسّر العبارة، استناداً إلى التعريف الذي أورده اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها السابعة (انظر الوثيقة A/2157، الجزء الثالث)، بأنها تعني المصروفات من غير مصروفات التشغيل وما يرتبط بها من التكاليف التنظيمية.

٢٤-٢٥ ويتعلق الاعتماد البالغ ٨٩ ٥٣٤ ٠٠٠ دولار بالوظائف المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. بمنح تستخدم لتغطية التكاليف الإدارية للمفوضية، وسيموّل ما يعادل ٢١٨ وظيفة في فئة التنظيم والإدارة (١٠٠ ٥٣٥ ٨٤ دولار) وجزء من الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف في المنح والمساهمات، بما في ذلك الأنشطة المشتركة التمويل (٩٠٠ ٩٩٨ ٤ دولار).

٢٥-٢٥ وبدأ توفير أموال للمفوضية من أجل تغطية النفقات الإدارية لمكتب المفوض السامي في شكل منحة، عوضاً عن موارد متصلة بوظائف وغير متصلة بها، اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. والقصد من هذا الأسلوب هو تبسيط عملية إعداد ميزانية المفوضية وسيخضع لاستعراض بعد ثلاث فترات سنتين على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6 (Sect. 23)، الفقرة ٢٣-٢٠). وبناء على ذلك، قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين المعقودة في عام ٢٠٠٨ (A/63/537) تقرير عن الاستعراض الذي أُجري للترتيب المتعلق بمنحة المبلغ الإجمالي المقطوع وعن الدروس المستفادة من ثلاث فترات كاملة من فترات السنتين هي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأيدت الجمعية العامة، في الجزء السابع من قرارها ٢٦٣/٦٣، الإبقاء على الترتيب المتعلق بمنحة المبلغ الإجمالي المقطوع لتمويل المفوضية في العروض المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/616، الفقرة ١٠).

## الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧



(أ) الوظائف الممولة من المنحة المقدمة من الميزانية العادية، والمدرجة في بنود الميزانية العادية، ترد لأغراض إرشادية.

## المرفق الثاني

## موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

(A/69/5/Add.6)

تخصص المفوضية تكاليفها موزعة على ثلاث فئات هي: تكاليف البرامج، وتكاليف دعم البرامج، وتكاليف التنظيم والإدارة. وقد وضعت المفوضية المنهجية الحالية وطبقتها بصورة متسقة في جميع البرامج والمشاريع والأماكن خلال السنوات الأربع الأخيرة. ولاحظ المجلس أنه يمكن زيادة تحسين المنهجية، في ما يتعلق مثلاً بتصنيف تكاليف الموظفين ضمن كل فئة من الفئات الثلاث المذكورة أعلاه. وقد أجرت المفوضية استعراضاً كاملاً للمنهجية، وستنفذ منهجية منقحة تمشياً مع توصية المجلس خلال العام ٢٠١٥.

وقد استمر العمل بمنهجية تخصيص التكاليف البرنامجية والإدارية لمدة أربع سنوات حتى الآن. ويوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية منهجية تخصيص التكاليف البرنامجية والإدارية وزيادة تنقيحها بغية زيادة درجة الإلمام بها وضمان الدقة في تسجيل التكاليف والإبلاغ عنها. (الفقرة ١٨).

توحي المفوضية بالفعل قدرماً من المرونة يتيح تمديد فترة التنفيذ والموافقة بالنسبة للاتفاقات مع الشركاء، رهناً بتوافر الأموال والاحتياجات التشغيلية. واستجابة لعمليات الطوارئ في السودان والجمهورية العربية السورية، تم تمديد فترة تنفيذ ٢٠٠ مشروع إلى ما بعد عام ٢٠١٣. ويمكن زيادة هامش المرونة إذا ما التزمت الجهات المانحة بشكل قاطع وموثوق به بتوفير تمويل متعدد السنوات يتيح تخطيط الاتفاقات وتنفيذها وإبرامها لفترة تتجاوز ١٢ شهراً.

يوصي المجلس بأن تبحث المفوضية إمكانية زيادة استخدام الاتفاقات المبرمة مع الشركاء لمدة تتجاوز ١٢ شهراً. (الفقرة ٣٦).

غير أن المفوضية تواجه حالياً القيود التالية التي تعوق تمديد اتفاقات الشراكة لمدة تتجاوز ١٢ شهراً: '١' تعتمد الجهات المانحة عادة بتقديم تبرعاتها لمدة سنة؛ و '٢' تُعتمد ميزانية المفوضية على أساس سنوي؛ و '٣' يجب أن تواصل المفوضية توحي المرونة للتصدي لحالات الطوارئ القائمة والجديدة. وي طرح توقيع اتفاقات متعددة السنوات مع الشركاء دون ضمان التمويل مخاطر أكبر للشركاء والمفوضية. غير أن المفوضية ستواصل النظر في إمكانية تنفيذ هذه التوصية.

لقد وضعت المفوضية نهجاً أكثر مرونة في استقدام الموظفين لمواجهة حالات الطوارئ. وأدت التنقيحات العديدة لإجراءات المسار السريع إلى تحسُّن كبير في سرعة ملء الشواغر. ووفقاً لما ذكرته شعبة إدارة الموارد البشرية، صدرت إجراءات المسار السريع الأولى المتعلقة بسورية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وصدر قرار المفوض السامي بشأن ملء ٤٠ من أصل ٤٦ وظيفة شاغرة معلن عنها (أي الإعلان عن أسماء المرشحين الذين تم تعيينهم) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبالنسبة للمسار السريع الأول لسورية، أُعلن في وقت لاحق عن اتخاذ قرار في ما يتعلق بوظيفة واحدة أخرى في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ووظيفة أخرى في ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وأعيد الإعلان عن الوظائف المتبقية أو سُحبت. وبالنسبة للمسار السريع الثاني لسورية (المجموعة الثانية من شواغر المسار السريع لعملية سورية)، أُعلن عن الوظائف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (٣١ وظيفة). وصدر قرار المفوض السامي بشأن ملء ٢٨ من أصل ٣١ وظيفة معلن عنها (أي الإعلان عن أسماء المرشحين الذين تم تعيينهم) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأعيد الإعلان عن الوظائف المتبقية أو سُحبت.

واعتباراً من ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أعلنت المفوضية سياسة تقضي بأن ملء وظائف المسار السريع بالمرشحين الداخليين الذين وافق عليهم المديرون وإدارة الموارد البشرية بصفة مشتركة لم يعد يتطلب نظر مجلس الاستعراض المشترك. وطُبقت السياسة المنقحة على أحدث تعيين بموجب إجراءات المسار السريع، الذي أُعلن عنه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ في إطار مواجهة حالات الطوارئ في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان.

ومن ثم تعتبر المفوضية أن هذه التوصية قد نفذت.

يوصي المجلس بأن تعتمد المفوضية على نطاق أوسع نهجاً أكثر مرونة في استقدام الموظفين لمواجهة حالات الطوارئ، بما في ذلك التعاقد مع موظفين من منظمات أخرى، وعند مواجهة حالات التراكم القصوى، الاستعانة بمصادر خارجية في بعض عمليات استقدام الموظفين أو في جميعها. (الفقرة ٤٠).

## وصف موجز للتوصية

## الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

توافق المفوضية على أن من المهم إجراء استعراض داخلي للتكاليف والفوائد المرتبطة بجعل مقر المكتب الإقليمي لتنسيق شؤون اللاجئين/مدير المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عمان لتحسين الإدارة القائمة/الهيكل الإداري القائم، عند الاقتضاء. وسيكون الهدف من الاستعراض أيضاً استخلاص الدروس في تصميم الهياكل لإدارة حالات الطوارئ الواسعة النطاق والسريعة التطور في المستقبل.

تكلف المفوضية حالياً بإجراء دراسة من أجل فهم آليات حل المشاكل لدى فئات السوريين الضعفاء وفهم تأثير المساعدة النقدية المقدمة على استخدام آليات حل المشاكل (على سبيل المثال، ما إذا كانت ظاهرة تسول الأطفال تتناقص في حالة تقديم مساعدات نقدية).

وقد تعاقبت المفوضية أيضاً، عن طريق دائرتها المعنية بوضع السياسات والتقييم، مع خبير مستقل لتقييم التدابير العامة الرامية إلى التصدي لحالة اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان.

وأجري عدد من التقييمات والدراسات، في الأردن عام ٢٠١٤، طلبتها منظمات دولية أخرى أو منظمات غير حكومية (مثل البنك الدولي ومؤسسة أو كسفام ومنظمة إنقاذ الطفولة)، بشأن برامج المساعدة النقدية وأثرها.

وتعتمد المفوضية استخدام نتائج هذه التقييمات والدراسات في الاستعراض ووضع المفاهيم، عند الاقتضاء، لتقييم شامل تقرر إجراؤه في عام ٢٠١٥. وستتناول التقييم الشامل المجالات التي قد تكون الدراسات السابقة أغفلتها، مع تجنب الازدواجية والحرص على اتباع نهج فعال من حيث التكلفة.

ستعمل المفوضية على مراعاة توصية مجلس مراجعي الحسابات في التوجيهات المتعلقة بالتخطيط، كما أنها ستدرج توجيهات بشأن اختيار الشركاء في مجال الصحة.

يوصي المجلس بأن تجري المفوضية تقييماً للتكاليف والفوائد المرتبطة بإقامة المكتب الإقليمي في عمان لتحديد الدروس التي يمكن استخلاصها لأغراض العمليات القائمة أو المقبلة. (الفقرة ٤٥).

نظراً لكبر حجم برنامج المساعدات النقدية الذي يعتمد عليه مكتب المفوضية بالأردن، وفي ضوء التخطيط لتوسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل بلداناً أخرى، يوصي المجلس بأن تكلف المفوضية خبيراً مستقلاً بإجراء تقييم لهذا البرنامج بهدف تقديم تقرير قبل نهاية عام ٢٠١٤. (الفقرة ٥٦).

ويوصي المجلس بأن تعيد المفوضية النظر في توجيهاتها المتعلقة بالتخطيط بغية: (أ) حمل المكاتب القطرية على الإشارة صراحة إلى مسألة الأعباء الكبرى المترتبة عن الأمراض عند طلب موارد للبرامج الصحية؛ و (ب) تذكير المكاتب القطرية بممارسة سلطتها التقديرية في استعمال مؤشرات الأولويات غير العالمية لرصد المسائل الصحية التي تم بلداها بالتحديد. (الفقرة ٧٦).